درسه الى ان تقضى الصلاة وقيل هي الساعة التي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر عن ابن سيرين ق
قال من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير عن ابن عباس
موقوفا والترمذي بسند ضعيف عن انس مرفوعا التمسوا الساعة
التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس وقيل
في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى ابن اسحاق عن ابي طلحة
مرفوعا مرسلا وقيل بعد العصر الى اخر الوقت الاختيار حكاه الغزالي
وقيل من حين تصفر الشمس الى ان تغيب
رواه عبد الرزاق عن طاوس وقيل اخر ساعة بعد العصر اخرجه ابو
داود والحاكم عن جابر مرفوعا ولفظه فالتمسوها اخر ساعة بعد
العصر واخرج اصحاب السنن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعة
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه
اياه فقال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب
التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة
ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته فقال قد علمت اية ساعة هي
هي اخر ساعة في يوم الجمعة فقلت كيف وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك

الساعة

الساعة لا يصلى فيها فقال الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة فقلت بلى قال فهو ذلك
وفي الترغيب للاصبهاني من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا الساعة
التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة اخر ساعة من يوم الجمعة
قبل غروب الشمس اغفل ما يكون الناس وقيل اذا تدلى نصف
الشمس للغروب اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب
عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت للنبي صلى الله
عليه وسلم اي ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب
وبعد كل جملة الاقوال في ذلك فقال المحب الطبري اصح الاحاديث
فيها حديث ابي موسى في مسلم واشهر الاقوال فيها قول عبد
الله بن سلام قال ابن حجر وما عداهما اما ضعيف الاسناد
او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف
السلف اي القولين المذكورين ارجح فرجح كلا مرجحون ما
في حديث البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه
الصحيح والصواب ورجح قول ابن سلام احمد بن حنبل واسحق
راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني من الشا
فعية قلت وهاهنا امر وذلك انه لما اورد ابو هريرة على ابن
سلام من انها ليست ساعة صلاة وارد على حديث ابي موسى